دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الشرعية: حقيقتها وتأصيلها
المصدر:	مجلة العلوم والدراسات الإنسانية
الناشر:	جامعة بنغازي - كلية الآداب والعلوم بالمرج
المؤلف الرئيسي:	الحامدي، سعد سليمان سعيد
المجلد/العدد:	ع18
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	1 - 22
رقم MD:	763318
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الشريعة الاسلامية، العقيدة الإسلامية، الفقة الإسلامى، التشريع الاسلامى، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/763318

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

السياسة الشرعية حقيقتها وتأصيلها

د. سعد سليمان سعيد الحامدي

(عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية/كلية الحقوق –جامعة بنغازي، بالأكاديمية الليبية)

ملخص البحث:

تتلخص هذه الدراسة في الحديث عن حقيقة السياسة الشرعية وتأصيلها في الفقه الإسلامي، فهي تجيب عن تساؤلات بعض الناس وخاصة أنصاف المتعلمين والمتسلقين لأعداء الإسلام والمتزلفين إليهم في التشكيك في حقيقة هذه السياسة ووجودها في الفقه الإسلامي، ومدى إحاطته بأحكامها: دراسة وفقهاً وتطبيقاً.

فالشريعة الإسلامية لم تهمل أي نظام، أو وظيفة، أو هيأة أو مؤسسة أياً كان المسمى، ينظم حياة الناس، ويضبط شئونهم، ويحقق لهم المصلحة ويجلب المنفعة، ويدفع المضرة ويبعد المفسدة في مجالات الحياة كافة، مما صحح مفهوم الجمود والتقليد الذي ألصق بالإسلام ظلماً وعلواً وصدًّا عنه في عدم قدرته على معالجة متطلبات حياة الأمة الأمنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية والإدارية ... إلخ، وبعدم قدرته أيضاً على التصدي لمستجدات العصر، ونوائب الدهر، ونوازل الفتن والمحن، والحد من الفرقة والحزبية والانقسام لهذه الأمة، مما يبرر اقتباس أفكارٍ وحلولٍ وتشريعات وقوانين غربية، وتطبيقها في مجتمعاتنا بما لا يلائم عقيدتنا، وترك تراث أسلافنا، وأمجاد حضارتنا، وفقه علمائنا، فهذا هو الجهل بعينه بأن نمد أيدينا إلى غيرنا بما لا يتفق معنا فكراً ومنهجاً وعقيدة.

الكلمات المفتاحية: السياسة، التأصيل، المجال، الأهداف، النتائج.

Research Summary.

This study is to talk about the fact that Islamic politics and establish it in Islamic jurisprudence, they answer the questions some people, especially semi-literate and climbers to the enemies of Islam and Almetzlven them to question the fact that this policy and its presence in Islamic jurisprudence, and the extent of his provisions: study accordingly and application.

Islamic Sharia did not neglect any system, or function, or the board or institution whatever labeled, regulating people's lives, and adjusts their affairs, and bring them interest and brings benefit and pays harmful and is corrupting in all fields of life, which corrected the concept of inertia and tradition of sticking with Islam unjustly and louder and steel him in his inability to address the life of the nation security requirements, and the political, social, economic, intellectual and administrative. .. etc., and not his ability also to respond to the developments of the times, the ravages of age, and the cataclysms of tribulation and adversity, and the reduction of the band and partisan division of this nation, which justifies Quote ideas and solutions and legislation and Western laws, and apply them in our societies, including not fit our faith, and leave the legacy of our ancestors, and the glories of our civilization, and the jurisprudence of our scientists, this is the ignorance given that we reach out to others, including not agree with us in thought and approach and doctrine.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوُلهُ صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعدُ:

فإن الحديث عن السياسة الشرعية من أهم الموضوعات الفقهية لارتباطها الوثيق بمصلحة الأمة وقضاياها المتنوعة، ومعالجة مشاكلها المتراكمة والوقائع المتجددة، والأحداث المتعاقبة التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأماكن، ولصلتها بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، كحفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يثور التساؤل عند بعض الناس وخاصة أنصاف المتعلمين والمتزلفين لأعداء الإسلام حول حقيقة السياسة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، ومدى إحاطته بأحكامها وأركانها وشروطها، ومدى قدرتها على معالجة مشاكل الأمة والوفاء بمطالب الحياة المتجددة والمتنوعة ... إلخ مما دفع بالشك حتى بين المسلمين أنفسهم في حقيقة هذه السياسة وتأصيلها.

وقد ذم ابن فرحون اليعمري أناساً أساءوا فقه السياسة الشرعية بالإفراط والظلم والخروج عن أحكام الشرع، وتهموا أن السياسة الشرعية عاجزة عن تدبير شئون الأمة ومعالجة مستجداتها، فقال: " وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش" [1].

ومن هنا تتجّلى مكانة السياسة الشرعية وقدرتها في مواجهة تحديات الأمة السياسية والاقتصادية والإدارية والتشريعية والاجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة لها، ملتزمة بتحقيق المصلحة وبدفع المفسدة، سالكة طريقاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، متصفة بسياسة عادلة في كافة تطبيقاتها ومجالاتها المتعددة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية لم تهمل أي نظام أو وظيفة يضبط حياة الناس، وينظم شئونهم، ويرعى مصالحهم، ويدفع عنهم المفاسد والمضار المختلفة، ومن بينها نظام السياسة الشرعية.
2- تقعيد مسألة السياسة الشرعية وبيان حقيقتها وسندها الشرعي.
3- تصحيح مفهوم الجمود والتقليد الذي ألصق بالإسلام ظلماً وبهتاناً بعدم قدرته في معالجة متطلبات الأمة ومستجدات العصر.

([1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 115/2.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على أهمية السياسة الشرعية، وأثرها العظيم في مجال التشريع.
- بيان سبق معرفة الفقه الإسلامي وإحاطته بأحكام السياسة الشرعية وأنواعها وضوابطها.
- إبعاد الوهم عن الناس، وإقصاء التشويش عنهم في قدرة السياسة الشرعية في معالجة مشاكل الأمة والتصدي لمستجدات العصر، وتدارك نوازل الفتن والمحن.
- إثبات قدرة السياسة الشرعية على مسايرة الوقائع المتعددة للأمة، ولأعراف وعادات الناس المتغيرة، ومواكبة الأحوال والأزمان المتقلبة، والوفاء بمطالب الحياة المتجددة.

والمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الذي يجمع بين الاستقراء التاريخي، والتحليل الاستنتاجي، والربط الموضوعي؛ قصد الوصول إلى معلومات وحقائق تتسم بالصحة والدقة مدعومة بالدليل، وتأسيس وجهة نظر موافقة لأحكام الشرع، ليكون الناس على بصيرة بحقيقة السياسة وتأصيلها الشرعي، وغايتها في الوصول إلى أهدافها.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع سنسلط الضوء على حقيقة السياسة الشرعية وتقعيدها في الفقه الإسلامي في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: تأصيل السياسة الشرعية.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

المبحث الأول

حقيقة السياسة الشرعية

ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية

وفيه ندرس نقطتين:

أولاً–التعريف اللغوي للسياسة:

تستعمل السياسة في اللغة مصدراً لساس يسُوسُ، ف "ساس " زيد الأمر "يسوسهُ" "سياسةً" دبّرهُ وقام بأمْره [2] وساس الأمْر سِياسةً: قام به. ويقال: فُلان مُجرب، قد ساس وسيس عليْه، أي أدّب، وُأدب [3].

والسِّياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوسُ الدوابّ: إذا قام عليها وراضها. والوالي يسُوسُ رعيّته [4].

والسِّياسةُ: القِيامُ على الشْيءِ بما يُصْلِحُه (5).

أي: تولى رياستهم وقيادتهم. والأمور دبّرها وقام بإصلاحها فهو سائس (6).

ومن هنا يتضح من المعنى اللغوي لكلمة السياسة عدة معان نذكر منها:

1- التدبير بالشيء والتصرف فيه.
2- القيام بالأمر.
3- التأديب والإصلاح.
4- الحفظ والرعاية.
5- الرياسة والقيادة.

وكلها معان داخلة في عموم السياسة الشرعية ومجالاتها المتعددة.

([2]) الفيومي، المصباح المنير، ص 154.
([3]) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 16 / 157.
([4]) الأزهري، تهذيب اللغة 91/13، وابن منظور، لسان العرب 6 / 108.
([5]) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 16 / 157.
([6]) المعجم الوسيط، ص 481.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

ثانياً – التعريف الاصطلاحي للسياســـة:

عرّف ابن عقِيل الحنبليّ السِّياسة بقوله: " ما كان فعْلًا يكونُ معه الناس أقْرب إلى الصّلاحِ، وأبْعد عن الْفسادِ، وإنْ لم يضعهُ الرّسولُ صلى الله عليه وسلم ولا نزل بِهِ وحْي "[7].

كما أورد ابن نُجيم الحنفيّ المعنى الشامل لكلمة السِّياسة عند الفقهاء فقال: " فعْلُ شيْءٍ من الْحاكِمِ لِمصْلحةٍ يراها وإنْ لم يرِدْ بِذلِك الْفِعْلِ دلِيل جُزْئِيّ "[8].

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: " تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[9].

فهذه التعاريف الثلاثة تتفق إجمالاً بأن السياسة تكفل تحقيق المصلحة للناس وإبعاد المفسدة عنهم بإمرة الحاكم ومن في حكمه، وتحت تصرفه عند عدم وجود نص في الكِتابِ أو السُّنّة ينظم ما عرض أمامه من موضوعات "اجتماعية، إدارية، صحية، اقتصادية، رقابية، قضائية... إلخ"، وما يحتاجه من تشريعات في هذا الصدد، وما يواجهه من مستجدات ونوازل بغية معالجتها وإيجاد حلول ملائمة لها شريطة الالتزام بنصوص الشرع وأصوله الكلية.

وذكر عبد الرحمن تاج تعريفاً عاماً للسياسة الشرعية، الخارجية والداخلية دون أن يحدد معالم هذه السياسة وضوابطها ومصادرها ... إلخ، فقال هي: " اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[10].

كما عرفها د/عبد السلام الشريف بقوله: " كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"[11].

وهذا التصرف الشرعي يجب أن يحقق الأهداف الآتية:

أ- جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس.
ب- إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
ج- العمل على إصلاح الفرد والمجتمع.

وعرفها د/عبد العال عطوة بأنها: " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"[12].

([7]) الطرق الحكمية، ص17-18.
([8]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 11/5.
([9]) السياسة الشرعية، ص 17.
([10]) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 7.
([11]) نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات)، ص 56.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

وعرفها العُتيْبيّ بقوله: "كلُّ ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطةٍ بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعيِّن دون مخالفة للشريعة"[13].

ولعلّ هذا التعريف – أي تعريف العُتيْبيّ -أقرب إلى حقيقة السياسة الشرعية، فقد أحاط بأفراد المعرّف، وجامع لمقتضى فقه السياسة الشرعية في معالجة الأمور التي تتغير وتتبدل من وقت لآخر، والأخذ بشروطها والالتزام بضوابطها فيما لا يرد به نص صريح من الكتاب والسُّنّة، وبأن السياسة لا تقتصر على إيجاد أحكام شرعية فقط، بل تشمل اتخاذ إجراءات احترازية أو وقائية منوطة بالمصلحة.

ومن ناحية أخرى عرّف بعض الفقهاء السياسة تعريفاً قاصراً ومحدوداً لا نجاريهم فيه، ولا نتفق معهم فيما ذهبوا إليه، فجعلوها قاصرة على الجنايات فحسب، ومنهم من جعلها تختص بالزجر والتأديب فقط، فحصروا السياسة في المجال العقابي، مما جعل البعض يعتقد بجمود الشريعة وعجزها عن معالجة شئون الأمة في المجالات الأخرى.

فقال علاء الدين الطرابلسي إن: " السِّياسة شرع مُغّلظ "[14]. وقال بعضهم إن ": السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية والرأي فيها إلى الإمام ". كما تستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل [15].

المطلب الثاني

السياســـــة بين القول بالأصالة والتغريب

يزعم بعض الكتّاب والمثقفين أن كلمة السياسة ليست عربية، بل هي مقتبسة من اللغات الأخرى، وهذا الزعم لا محل له، فهي كلمة عربية خالصة كما ثبتت في كتب اللغة والحديث والسير والتاريخ، والفقه، وفي الأدب والشعر العربي، ولا مجال لمن يدعي خلاف ذلك.

ففي كتب اللغة نكتفي بما صدّرناه في التعريف اللغوي لكلمة السياسة، ونضيف هنا أيضاً ما ذكره التبريزي عن حقيقة هذه الكلمة فقال: " ونسُوسُ من ساس زيد الأمر يسوسُه سياسة دبره وقام به، والسياسة لفظة عربية خالصة"[16].

وقال الْمقْرِيزِيُّ فِي الْخُططِ: " يقالُ ساس الأمْر سِياسةً بِمعْنى قام بِهِ وهو سائس من قوْلِهِمْ ساسة وسوّسهُ الْقوْمُ جعُلوهُ يسُوسُهُمْ ... فهذا أصْلُ وضْعِ السِّياسةِ فِي اللُّغةِ، ثُمّ رُسِمتْ بأنّها القانُونُ الْموْضُوعُ لِرِعايةِ الآدابِ والْمصالِحِ وانْتِظامِ الْأمْوالِ"[17].

([12]) المدخل إلى الساسة الشرعية، ص 16.

([13]) د/ سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، ص، ص20.

([14]) مُعينُ الحُكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام 333/2.

([15]) حاشية ابن عابدين 15/4.

([16]) التبريزي، ديوان الحماسة 53/2.

([17]) نقلاً عن البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 76/5.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

كما ذكر العلامة البغدادي أن كلمة: " السياسة لفظة عربية خالصة زعم بعضهم أنها مُعرّب: " سه يسا "، وهي لفظة مركبة من كلمتين أولاهما أعجمية والأخرى تركية. " فسه " بالفارسية ثلاثة " ويسا " بالمغولية الترتيب فكأنه قال: التراتيب الثلاثة ... وهذا شيء لا أصل له، فإنها لفظة عربية متصرفة تكلمت بها العرب. .."[18].

كما وجدت في كتب الحديث إشارات صريحة تدل على أصالة هذه الكلمة:

عن بن أبي مليكة رضي الله عنه أن أسماء –رضي الله عنها–قالت: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته...)[19].

وبالنظر إلى الكلمات الواردة في هذا الأثر: أسُوسُهُ وسِيَاسَة، تجدها ذات صلة مباشرة بمعنى السياسة ومقتضاها اللغوي والشرعي، فهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على استعمال اللغوي لها، ومعرفة المعنى الحقيقي لهذه الكلمة في القيادة بالأمر، وفي الحفظ والرعاية والاهتمام بالشيء.

ومما يؤكد على أصالة هذه الكلمة أيضاً قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "العاجز من عجز عن سياسة نفسه". وقال بعض الحكماء: "من ساس نفسه ساد ناسه"[20].

كذلك ما ورد في قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– في وصف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "إني وجدته الخليفة المظلوم والطالب بدمه الحسن السياسة الحسن التدبير"[21].

ومن أقوال الفقهاء المعاصرين نذكر ما قاله عبد الرحمن تاج عن أصل كلمة سياسة: "ومن هذا يتبين أن الكلمة عربية، وأنه لا دليل يصح معه دعوى أنها معربة أو منقولة"[22].

وكذلك ما ذكره د/ عبد العال عطوة بأن: "جميع كتب اللغة التي تعني ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها واكتفت ببيان معانيها في اللغة العربية فقط، وهذا ما يؤكد أن الكلمة عربية صحيحة، وليست معربة"[23].

وفي الشعر العربي وردت كلمات عدة حول السياسة لغة ومعنى، فمنها: سَاسَ، نسُوسُ، تسُوسُهم، وهذه إشارة صريحة على إرادة المعنى الصحيح لكلمة السياسة: حقيقة وأصالة.

([18]) البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب 59/7- 60.
([19]) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق 1717/4 حديث رقم 2182.
([20]) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص283.
([21]) تاريخ الطبري 111/3.
([22]) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص7.
([23]) المدخل إلى الساسة الشرعية، ص16.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

كقول الشاعر:

وهـــل يفلـــح القـــوم الـــذين تسوســـهم *** بنـــو الجهـــل في عـــار مـــن الحلـــم فاقـــد

وما كل من ساس الرعية ساسها *** ولا كل من قاد الجيوش بقائد[24].

ومن قول الحرقة بنت النعمان:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا *** إذا نحن فيهم سوقة نتنصف[25].

المطلب الثالث

أنواع السياسة الشرعية

السياسة لها أنواع كثيرة، وتسميات عدة، وتقسيمات متنوعة، والمراد في هذه الدراسة بيان متى تكون السياسة الشرعية عادلة؟.

فالسياسة لا تكون شرعية، ولا تصح نسبته إليها، ولا تستحق وصفها بالعادلة إلا إذا كانت مضبوطة بأحكام الشرع، محققة لمقاصده، موافقة لأحكامه، ملتزمة بشروطه وإلا اعتبرت سياسة خاطئة ظالمة.

فكلمة (شرع) في اللغة: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة[26]. فالمعاني اللغوية لكلمة شرع يشتق منها العديد من المصطلحات المتقاربة كالشَّريعة، والشَّرعية، والتشريع، والطريق المستقيم، والمنهج... الخ.

وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين، أي: سَنَّه لهم وافترضه عليهم[27].

لذا ينبغي على الناظر في أحوال الناس أن يكون قائماً بأحكام الشريعة، حاملاً للصغير والكبير، على طرائقها المعروفة، لأن الشريعة سياسة الله في الخلق، والملك سياسة الناس للناس، على أن الشريعة متى خلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عريت من الشريعة كانت ناقصة[28].

والدليل على ذلك تقسيم الفقهاء للسياسة إلى نوعين: سياسة عادلة وسياسة ظالمة. بالإضافة إلى الهدف الرئيسي من وجود هذه السياسة، ومن أصل نشأتها لابد أن تكون عادلة متوافقة مع الشريعة.

([24]) ديوان عبد الغفار الأخرس، ص847.

([25]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 177/1.

([26]) الأزهري، تهذيب اللغة 270/1، وابن فارس، مقاييس اللغة، ص475، والمعجم الوسيط، ص498.

([27]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 857/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 211/6.

([28]) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ص223.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

ويتضح مما سبق أن لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فالتوافق بين السياسة والشرع متلازمان لا يفترقان في تحقيق العدل وإمضاء الحق، كما أنهما متفقان لا يختلفان في تحقيق المقصود من الصلاح وعموم النفع، وأكثر بعداً بالناس عن الفساد وإن لم تنطق به نصوص الشرع الحنيف.

وهذا ما قاله الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"[29].

وقال ابن نجيم الحنفي: "والسياسة نوعان: سياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمُها من علمِها وجهلُها من جهلِها... والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تُحرمها"[30].

قال ابن فرحون المالكي: "والسياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرع يحرمها. وسياسة عادلة، تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية. فالشرعية يجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضِلُّ فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام، وإهماله يُضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويُجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير الشريعة"[31].

كما حذر ابن عابدين من مخالفة نصوص الشرع، ومن الجهل بالسياسة الشرعية وأحكامها في معالجة شئون الخلق وحاجة الأمة، لئلا تتحول إلى سياسة قاصرة، جاحدة لأصل تشريعها في تتبع المصالح وجلب المنافع، والقضاء على المفاسد ودفع المضار، فقال": ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وتمامه فيها"[32].

ومما يدل على معرفة الفقهاء لأحكام السياسة الشرعية ما ذكره الشاطبي في التحذير من عدم الانضباط بما سماه قانون السياسة الشرعية في حالة تتبع المفاسد وترك العمل بالدليل، فمن جملة ما قاله في هذا الصدد: "كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستعانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم... وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف...."[33].

كما نبه ابن القيم على خطورة السياسة الشرعية لمن لا يفهم شروطها ولا يدرك عواقبها، وسلك طريق التفريط، وتضييع الحقوق، فقال: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، مُحتاجة إلى غيرها. وسدوا على نفوسهم طرقا

([29]) الطرق الحكمية، ص17.
([30]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 76/5.
([31]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 115/2.
([32]) حاشية ابن عابدين 76/4.
([33]) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 964/4.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً؛ أنها حق مطابق للواقع، ظناً منه منافاتها لقواعد الشرع[34].

وجاء في الموسوعة أن استعمال الحاكم أو من ينوبه للسياسة الشرعية في وضع الأنظمة ليس مطلقاً: "وإنما هو مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يخرج عن مبادئ الإسلام، وقواعده العامة، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية، والتي لأجلها قامت الدولة، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم"[35].

وأخيراً قال محمد الموصلي في مقدمة كتابه في التدليل على وجود السياسة الشرعية العادلة ووضع ضوابط لها، وأهميتها في حفظ الدولة ووحدتها واستقرارها الأمني والاقتصادي والاجتماعي.... الخ: "فرأيت أن أكتب له ما ورد في فضل العدل والإحسان، فإنه متصف بهما مع ما فيه من الفضائل الحسان، وأقص في ضمن ذلك السياسة الشرعية مما فيه مصلحة الراعي والرعية، منبهاً على أن من لزم ما أورده فيه من السياسة كانت دولته محفوظة، وهي بعين العناية من الله الكريم ملحوظة رجاء أن تنتفع الدولة الزاهرة بهذا التأليف"[36].

المبحث الثاني

تأصيل السياسة الشرعية

ندرس هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلوب الأول

القرآن الكريم

وفيه ندرس خمس نقاط تباعاً على النحو الآتي:

أولاً– قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)) [النساء: 58، 59].

فهاتان الآيتان تدخلان في صلب العمل بالسياسة الشرعية، إذ تضمنت كثيراً من الأحكام الخاصة بها، ومن بينها:

1–أنهما خاطبتنا الولاة والرؤساء والحكام ومن في حكمهم، بأداء الأمانة وحسن الولاية، وإقامة الحق ورد الظلم، وهذا هو الركن الأول للسياسة وهو: السائس، سواء أكان خليفة، أم ملكاً، أم رئيساً، أم والياً أم حاكماً.... الخ.

([34]) الطرق الحكمية، ص18.

([35]) الموسوعة الفقهية 301/25.

([36]) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك 53/1.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

2-تضمنتا الحكم بين الرعية بالعدل، وإيصال الحق وتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وهذا هو الركن الثاني للسياسة يقتضي وجود المسوس عليه وهم الرعية، أو المحكومين أو المرؤوسين.

3-أمرتا بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أولي الأمر من المسلمين، والرجوع إلى كتاب الله عز وجل وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند النزاع والاختلاف، وهذا هو الركن الثالث للسياسة وهو: شيء تساس به الأمة، وهو كالنظم والتشريعات والأحكام والإجراءات التي تدبر بها شئون الرعية أو المحكومين شريطة موافقتها لأحكام الشريعة.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية بأنها: "من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع.... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس"[37].

وقال عبد الرحمن السعدي في تعقيبه على قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58))، "وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه لاشتمالها على مصالح الدارين، ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير، الذي لا تخفى عليه خافية ويعلم من مصالح العباد، ما لا يعلمون"[38].

ثانياً–قال الله عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3].

فالكمال والتمام المذكوران في هذه الآية لا يتحققان في الدين إلا إذا عملنا بمبدأ السياسة الشرعية في المجالات الدينية والدنيوية كافة، خاصة عند عدم وجود نص صريح بشأن الواقعة أو التصرف أو النازلة محل الطلب أو السؤال أو المعالجة.... الخ، وحتى يتحقق صلاح شريعتنا في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وحتى لا نلجأ إلى اقتباس تشريعات وضعية، أو غربية تخضع لأهواء البشر ورغبات عدونا بزعم أنه لا يوجد في شريعتنا ما يفي بالغرض، أو يحقق الطلب، أو لا يعالج هذه الواقعة أو ذلك التصرف، وحتى لا تتهم بأنها جامدة عن مواكبة الواقع، وملاحقة التطورات، ومسايرة الأحداث المتجددة، وخاصة أن النصوص القرآن والسنة متناهية والوقائع والأحداث غير متناهية، وقد رضي الله سبحانه وتعالى لنا بالإسلام ديناً، وشريعة خاتمة فلابد من تقرير شيء وهو السياسة الشرعية لمواجهة كل هذه المتطلبات والحاجات والتحديات والمتغيرات... الخ.

قال ابن فرحون اليعمري في تفسيره لهذه الآية: "فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال"[39]. وهذا ما يدخل في صلب السياسة الشرعية وحقيقتها التي ترعى مصالح العباد في كل زمان ومكان.

وقال عبد الرحمن السعدي في معرض تفسيره لهذه الآية أي: "بتمام النصر، وتكميل الشرائع، الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع. ولهذا كان الكتاب والسنة، كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين، وأصوله وفروعه. فكل متكلف يزعم، أنه لابد للناس في

([37]) الجامع لأحكام القرآن 255/5.

([38]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص220.

([39]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 115/2.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

معرفة عقائدهم وأحكامهم، إلى علوم، غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل، مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل، إلا بما قاله، ودعا إليه. وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم"[40].

ثالثاً–قال الله عز وجل: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108)) [يوسف: 108].

يقول سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخبر الناس: "أن هذه سبيله، أي طريقته ومسلكه وسنته... على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه، يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله على بصيرة، ويقين وبرهان عقلي وشرعي"[41].

وهذا ما يدخل في مقتضيات العمل بالسياسة الشرعية وتخصصاتها المختلفة، ومجالاتها المتنوعة، واعتمادها في ذلك على البصيرة والبرهان والحجة في اتخاذ ما يناسب من الإجراءات والأحكام، وإلا كانت سياسة قاصرة خاطئة لاعتمادها على الأهواء والشهوات والأمزجة الشخصية التي تؤدي إلى الفتنة والفرقة والانقسام، وربما إلى الاقتتال والتناحر فيما بينهم كما يشاهد كثيراً في هذا الزمن.

رابعاً–قال الله عز وجل: (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (142)) [الأعراف: 142].

ذكر الله في هذه الآية قصة موسى مع أخيه هارون –عليهما السلام–حينما ولاه على قومه فأرشده إلى حسن التدبر في الأقوال والأفعال، وفي الأحكام والإجراءات، ونهج السياسة بالإصلاح بين قومه عليه السلام، وعدم تتبع سبيل المفسدين الذين حادوا عن الحق وعدلوا به، وهذا ما يدخل في نطاق العمل بالسياسة الشرعية ومقتضياتها العملية في اتخاذ كل الأعمال والتصرفات والإجراءات المنوطة بالمصلحة والمنفعة، البعيدة عن المفسدة والدافعة للمضرة في كافة شئون الخلق وسياسة الرعية.

قال ابن عاشور –رحمه الله– في معرض تفسيره لهذه الآية فإن: "سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، وهو جعل الشيء صالحاً، فجميع تصرفات الأمة وأحوالها يجب أن تكون صالحة، وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصلاح لفاعلها ولغيره، فإن عادت بالصلاح عليه وبضده على غيره لم تعتبر صلاحاً، ولا تلبث أن تؤول فساداً على مَن لاحت عنده صلاحاً، ثم إذا تردد فعل بين كونه خيراً من جهة وشراً من جهة أخرى وجب اعتبار أقوى حالتيه فاعتبر بها إن تعذر العدول عنه إلى غيره مما هو أوفر صلاحاً، وإن استوى جهتاه ألغي إن أمكن إلغاؤه وإلا تخير، وهذا أمر لهارون جامع لما يتعين عليه عمله من أعماله في سياسة الأمة"[42].

خامساً–قال الله عز وجل: (قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86)) [الكهف: 86].

وجه الدلالة: ذكر الله عز وجل في هذه الآية حكاية عن ذي القرنين، وهو ما يكون داخلاً في شرع ما قبلنا –فهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ – فسلك عين السياسة الشرعية في العدل بالمعاملة، والعمل بالمصلحة، ومعاملة كل حالة بما يلائمها، والالتزام في كل هذا بأحكام الشرع، فكان حكيماً في سياسته بتوفق من الله عز وجل.

([40]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص183.
([41]) تفسير ابن كثير 496/2.
([42]) تفسير التحرير والتنوير 87/9.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

قال عبد الرحمن السعدي تعقيباً على هذه الآية: "إما أن تعذبهم، بقتل، أو ضرب، أو أسر ونحوه، وإما أن تحسن إليهم فخير بين الأمرين، لأن الظاهر أنهم كفار، أو فساق، أو فيهم شيء من ذلك، لأنهم لو كانوا مؤمنين غير فساق، لم يرخص له في تعذيبهم، فكان عند ذي القرنين من السياسة الشرعية، ما استحق به المدح والثناء، لتوفيق الله له لذلك... وهذا يدل على كونه من الملوك الصالحين الأولياء، العادلين العالمين، حيث وافق مرضاة الله في معاملة كل أحد، بما يليق بحاله"[43]. وهذا ما يجب على السائس فعله مع المسوس عليه باتباع مرضاة الله تعالى وموافقة شرعه وأحكامه.

المطلب الثاني

السنة النبوية

ندرس في هذا المطلب النقاط الآتية:

أولاً–روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون) قالوا فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[44].

قال ابن الأثير في تعقيبه على هذا الحديث أي: "تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يُصلحه"[45].

فمن مقتضى المسئولية التي وردت في هذا الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإن الله سائلهم عما استرعاهم)، فإذا لم يفعل الولاة والحكام ما يصلح البلاد والعباد في المجالات كافة، فقد فرطوا في حق الرعية وقصروا في واجباتهم، فالله سائلهم عما استرعاهم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وهذه المسئولية والرقابة لا تتحقق إلا إذا أخذ الولاة والحكام ومن في حكمهم بالسياسة الشرعية، فيما لا نجد له نصاً في الكتاب أو السنة، فما لا يتم الواجب غلا به فهو واجب.

ثانياً– عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه[46].

قال الزرقاني في تعقيبه على هذا الخبر: "فعلى ضوء هذه السياسة الشرعية الحكيمة التي نزل بها القرآن كان صلى الله عليه وسلم يتدرج بالأقوام رويداً رويداً، كما كان يتساهل معهم تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى اعتناق الدين على أي وجه... والمراقب لنزول القرآن وسير التشريع الإسلامي يرى من مظاهر هذه السياسة البارعة المعجزة شيئاً كثيراً، وحسبك أن يبتدئ الأمر بتقرير عقيدة التوحيد، وألا

([43]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص486.

([44]) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل 1273/3 حديث رقم 3268.

([45]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 823/1، وشرح النووي على صحيح مسلم 231/12.

([46]) مسند أحمد بن حنبل 363/5 أثر رقم 23129.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

تفرض الصلوات الخمس إلا بعد عشر سنوات تقريباً من البعثة، ثم سائر العبادات بعضها تلو بعض. أما المعاملات فلم يستبحر الأمر فيها إلا بعد الهجرة وقل مثل ذلك في المنهيات، ولعلك لم تنس التدرج الإلهي الحكيم في تحريم الخمر"[47].

والأمثلة على اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم في السياسة الشرعية كثيرة جداً، نذكر منها: صلح الحديبية، وصلح أهل خيبر، وعقوبة من يمنع الزكاة بأخذها، وحكمه بالقرينة، وتصرفاته بوصفه صلى الله عليه وسلم إماماً وقائداً للجيش وقاضياً، وإقراره لاختيار الصحابة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة خالد بن الوليد رضي الله عنه قائداً لهم بعد قتل القادة الثلاثة الذين عينهم رسول الله..... الخ[48].

ثالثاً– قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؟ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ولم يعالج أمر الجاه"[49].

فهذا عمر رضي الله عنه يقسم برب الكعبة ويحذر أمته من الهلاك في الدنيا والوقوع في ضلال العقيدة والمنهج والفكر والعمل إذا تولى أمرهم جاهل بأحكام السياسة الشرعية وضوابطها في إدارة الرعية وسياسة الأمة.

وكذلك إذا لم يلتزم بأحكام السلطة ونفوذها وقوتها في إحقاق الحق وإنكار المنكر ودفع المفسدة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[50].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً في وصف عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد أن اشتد به الحال من كبسة عدو عليه في مصر: "من ترك الحزم وراء ظهره تباعدت عنه فسيحات الخطأ، ووالله ما علمت عُميراً إلا حازم الرأي، مليح التدبير، ضابط الأمر، حسن السياسة، ولكن إذا نزل القضاء عمي البصر"[51].

وجه الدلالة في هذا الأثر: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه اجتمعت فيه صفات السائس للرعية كالحزم في الرأي، والتروي عند التدبر في الإقدام على أمر، وامتيازه بضبط الأمر، حسن التصرف، في الأمور التي تحتاج إلى فطنة وحنكة وسياسة، وعاب عليه في عدم الحذر من عدوهم، والاطمئنان إلى حيلهم.... الخ.

كما يستفاد من هذا الأثر أيضاً أن السياسة الشرعية تدور في تطبيقاتها المتعددة ومجالاتها المختلفة بين الرفق واللين، وبين الشدة والحزم في بعض الأمور مما يدل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على عملهم بالسياسة الرعية، وبأحكامها الفقهية وآدابها.

([47]) محمد الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن 264/2.

([48]) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 132 وما بعدها؛ د/ سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، ص 38 وما بعدها.

([49]) ابن سعد، الطبقات الكبرى 129/6.

([50]) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص384.

([51]) الواقدي، فتوح الشام 59/2. كما روي أن زياداً قال: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد استعملت فلاناً فكثر خراجه، فخشي أن أعاقبه ففر إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه أن هذا أدب سوء لمن قبلي، فكتب إلي أنه ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعاً فتمرح الناس في المعصية، ولا أن نشد جميعاً فنحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والفظاظة، وأكون للين والرأفة والرحمة. يُنظر مصنف ابن أبي شيبة 187/6 أثر رقم 30554.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

المطلب الثالث

الإجماع

انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن جاء بعد ذلك على مختلف العصور الإسلامية إلى عصرنا الحاضر على جواز العمل بالسياسة الشرعية وبمقتضياتها العملية في اتباع المصلحة ودفع المفسدة، والإجماع كما يقول الماوردي "حجة قاهرة"[52]. ولأن في إنكار السياسة الشرعية رداً للنصوص الشرعية وتغليظاً للخلفاء الراشدين[53].

قال ابن عقيل الحنبلي: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية؛ أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام[54]. فعبارة لا يخلو قول إمام به، أي يقصد الإجماع على ذلك.

ومما يدل على هذا الإجماع أيضاً كثرة المؤلفات والمصنفات التي تناولت دراسة موضوع السياسة الشرعية، فذكرت فيها أحكاماً ومصطلحات وعبارات تدور حول: المصلحة، والحاجة، والحق، والواجب، والضرورة، والمآل، والسائس وشروطه، والرعية وأحوالها، والنازلة، والفتنة، والمنفعة، والمضرة، والمفسدة، والإصلاح، ومقاصد الشرعية... إلخ وبينت أركانها وشروطها وأنواعها ومجالاتها المتعددة... إلخ[55].

كما أن الفقهاء أجمعوا على أن رفع الحرج والمشقة عن الناس، والتيسير عليهم، ونفي الضرر، ودفع المفسدة والقضاء عليها وجلب المصلحة، والحفاظ على مقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، وإيصال الحقوق، ورد الظلامات... إلخ، تعد من الأمور الداخلة في مقتضيات أحكام السياسة الشرعية بالإجماع، وتسعى إلى تحصيلها في المجتمع وإقامتها في عموم الأمة.

([52]) الماوردي، أدب القاضي، 78/1.

([53]) علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 333/2.

([54]) الطرق الحكمية، ص17.

([55]) ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت 450 هـ؛ وكتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت 224 هـ؛ والوزارة، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت 450 هـ؛ والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت 458 هـ؛ ونصيحة الملوك المنسوب لأبي الحسن الماوردي، ت 450 هـ؛ ورسالة في القضاء والحسبة، لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، ت 527 هـ، وكتاب أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين إبراهيم المعروف بابن أبي الدم، ت 642 هـ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد القرافي، ت 684 هـ؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت 728 هـ؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، ت 733 هـ؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت 751 هـ؛ وتحفة التُرك فيما يجب أن يعمل في الملك، للقاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، ت 758 هـ؛ والشُّهُب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي المالكي، ت 783 هـ؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمري، ت 799 هـ؛ ولسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد بن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة، ت 882 هـ؛ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين بن خليل الطرابلسي، ت 844 هـ؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله ابن الأزرق، ت 896 هـ؛ وكتاب الولايات، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت 914 هـ؛ والسياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بدده أفندي، ت 973 هـ.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية إلكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

ومن أمثلة الإجماع في السياسة الشرعية في هذا العصر: عدم الخلاف في مبدأ سن الأنظمة النافعة، التي لا تتضمن محظورات شرعية [56]. كالأنظمة الإدارية، ونظام المرور، ونظام الحرس البلدي، وأنواع الشرط: (المدنية، والعسكرية، والقضائية، والزراعية، والكهربائية)، والرقابة والمتابعة الإدارية والصحية، ونظام التفتيش الدوري، ونظام الحجر الصحي، ونظام جوازات السفر، ونظام هويات الشخصية، والنظم التي تلزم الناس بالتطعيم للوقاية من بعض الأمراض، ونظام الضمان الاجتماعي، والأنظمة الأخرى التي يسنها ولاة الأمر لمكافحة الجريمة بأنواعها والوساطة والمحسوبية والرشوة والكسب غير المشروع... إلخ.

المطلب الرابع

القواعد الفقهية

قال القرافي المالكي: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضاً القواعد الشرعية من وجوه.

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج[57].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[58]، فهذا الحديث أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وينفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[59]. وهذا ما يدخل في صلب عمل بالسياسة الشرعية

ومن هذا الحديث أيضاً اشتقت العديد من القواعد الفقهية تدخل في مجال العمل بالسياسة الشرعية، نذكر منها:

- الضرر يُزال.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بمثله.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

([56]) د/ سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، ص 41.

([57]) علي بن خليل الطرابلسي، مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام 353/2.

([58]) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق 745/2، حديث رقم 1429، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 حديث رقم 2341، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني 1249/2 حديث رقم 7517.

([59]) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام 971/2.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

– إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [60].

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جمع العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه.... وغير ذلك كثير جداً فعل لمطلق المصلحة"[61].

ومن القواعد الفقهية أيضاً: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[62]. فينبغي على الحاكم ومن في حكمه ألا يدخر وقتاً أو جهداً للقيام بهذا الواجب، وإرساء معالم السياسة الشرعية، وتنظيم سيرها أمام مجالات الحياة كافة منوطة بالمصلحة بعيدة عن المفسدة، وهذا كله داخل في معنى التيسير على الناس في أمور حياتهم ورفعاً الحرج عنهم. قال الله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) [البقرة: 185]، وقال الله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78].

وقال د. أحمد الزرقا في شرحه لهذه القاعدة إن: "نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا، أو أبوا، معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد"[63].

المطلب الخامس

المعقول

الإنسان العاقل لا يمكن أن يجهل أهمية العمل بالسياسة الشرعية والضرورة إليها في معالجة الأمور المتجددة، وفي كل ما يعترض الأمة في دينها ودنياها، والتي لا نجد لها نصاً ثابتاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلا صرنا عاجزين على مواكبة تطور الحياة، وغير قادرين على مواجهة مستجدات العصر، ونوازل الفتن والمحن، فتتهم الشريعة بالجمود والعجز، فيتطاول عليها الأعداء والمتطفلين وأنصاف المتعلمين بالنيل منها خاصة أن النصوص النقلية متناهية، والوقائع متجددة غير متناهية، بل تتنوع من مكان لآخر، وتتجدد من زمن إلى زمن، وتختلف من حال إلى حال.

([60]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، د/ عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 341.
([61]) علي بن خليل الطرابلسي، مُعينُ الحُكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 353/2.
([62]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121.
([63]) شرح القواعد الفقهية، ص 309.

قال ابن الأزرق عند حديثه في المقدمة الأولى، والتي تتجلى في جوهر العمل بالسياسة الشرعية، ومدى الحاجة إليها في انتظام الدولة واستقرارها وتقدمها بأن: "العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره لما تقدم أن الوازع فيه ضروري، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية، وحينئذ فرياسته بذلك إن لم تنته إلى الملك الحقيقي لفقد شرطه فلا أقل من تمكنه وتمشية ما يسوس به من تحت رياسه، وحينئذ يسمى رئيساً"[64].

كما وضح ابن خلدون الحاجة إلى السياسة الشرعية عند حديثه عن معنى الخلافة والإمامة لإقامة العدل وإيصال الحق، وحماية الشرع، كما ذكر خطورة عدم العمل بالسياسة في استتباب أمن الدولة واستقرارها، كما فرق بين السياسة العقلية والسياسة الشرعية، وعلى ضرورة أن ترجع أحكام هذه السياسة إلى الشريعة ليعود نفعها على العباد والبلاد، وأن الإسلام كما يهتم بالآخرة يهتم أيضاً بما ينظم شئون الناس في الدنيا، فقال: "فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها... فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء... فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم... فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة... لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره... وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط يعلمون ظاهراً من حياة الدنيا، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم"[65].

ذكر عبد الرحمن السعدي تعليقاً على قاعدة تحيل المصالح على قدر الوسع والطاقة بالحث على إقامة مصالح الناس وعدم تفويتها، وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا سلك السائس السياسة العادلة المضبوطة بأحكام الشريعة ومقتضياتها الحكيمة، فقال: "وهذه من القواعد الجليلة، ومن السياسة الشرعية الحكيمة، فإن كثيراً من المصالح العامة الكلية لا يمكن اشتغال الناس كلهم بها، ولا يمكن تفويتها، فالطريق إلى حصولها ما أرشد الله عباده إليه [66].

الخاتمة:

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى الانتهاء من دراسة موضوع السياسة الشرعية حقيقتها وتأصيلها، وله الحمد والمنة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية:

([64]) بدائع السلك في طبائع الملك 97/1.

([65]) مقدمة ابن خلدون، ص 190.

([66]) القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص 149.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

1- التأكيد على استقلالية علم السياسة الشرعية وفقهها كغيره من العلوم الأخرى، لما له من أهمية عملية عظيمة للأمة الإسلامية على مر عصورها ومراحل تطورها.

2- للسياسة الشرعية دور لا يمكن تجاهله في مواكبة النظام السياسي الإسلامي، واستشراق آفاق مستقبل الدول الإسلامية دولياً وداخلياً، وضمان أمنها واستقرارها ووسطية منهجها.

3- التأكيد على الأصل اللغوي والشرعي والتاريخي لكلمة السياسة في كتب الفقه والتفسير واللغة والأدب والشعر والتاريخ، وأنه لا أصل لمن ادعى خلاف ذلك، أو زعم عدم معرفة الإسلام لفقه السياسة وأحكامها الشرعية.

4- التأكيد على أن الإسلام دين ودنيا، شريعة وسياسة، منهجاً وتحضراً، مواكبة وتطوراً، سماحة ورفقاً، صلاحاً ونفعاً، لا ظلماً وعنفاً كما يتصور للبعض، مرناً بعيداً عن الجمود والإفراط والتفريط.

5- أن السياسة الشرعية لا تسمى بهذا الاسم ولا تستحق هذا الوصف، ولا تكون عادلة، إلا إذا كانت موافقة لأحكام الشرع، محققة لمقاصده، ملتزمة بشروطه وأحكامه، وإلا كانت سياسة جائرة ظالمة.

6- ينبغي الاهتمام بالسياسة الشرعية تقعيداً وتأصيلاً، تدريساً وتعليماً، دعوة ونشراً، إعداداً وتأهيلاً حتى يستنير الخلق بما هو خير لهم وأنفع في دينهم ودنياهم، ويهتدوا إلى الصراط المستقيم بعيداً عن مستنقع الفتن والنقم، ومن التفرق والتحزب، ومن الدعوة إلى الطائفية والحزبية والانقسام... الخ. قال الله عز وجل: (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الأعراف: 142].

7- من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية التيسير على الناس ورفع الحرج والعنت عنهم، ومسايرة لأعرافهم وعاداتهم وفقاً لأحكام الشريعة، وتذليل الصعاب وإزالة المشاق، وسن التشريعات المناسبة، ومحاربة الذرائع الفاسدة، والقضاء عل الفتن وروح الفرقة والانقسام ما أمكن إلى ذلك سبيلاً في مجالات الحياة كافة.

8- من تمام شريعتنا وكمال دورها التشريعي والإجرائي في بيان كل شيء تحتاجه الأمة يلزم الأخذ بالسياسة الشرعية في التصدي للمستجدات والتطورات والمتطلبات، وتنوع الحاجات، واختلاف الأزمان والأحوال سيما لا نجد له دليلاً جزئياً تفصيلياً حتى يتحقق الكمال والتمام والتبيان لهذه الشريعة. قال الله عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3]، وقوله عز وجل: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: 38] وقوله عز وجل: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [النحل: 89].

9- يوجد في شريعتنا ما يغني عن اقتباس التشريعات والقوانين من الغرب، وتطبيقها في مجتمعاتنا بما يلائم عقيدتنا، وترك تراث أسلافنا، وأمجاد حضارتنا، وفقه علمائنا، فهذا هو الجهل بعينه بأن نمد أيدينا إلى غيرنا بما لا يتفق معنا فكراً ومنهجاً وعقيدة.

وقد جاء في القرآن الكريم حكاية موسى عليه السلام مع قومه حينما طلبوا استبدال الطعام الطيب بالرديء، فقال الله عز وجل مخبراً عنه: (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [البقرة: 61].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

قائمة المصادر والمراجع

1- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (1409 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى.
2- أبو عبد الله بن عمر الواقدي، فتوح الشام، دار الجيل- بيروت، بلا تاريخ نشر.
3- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1409 هـ/ 1989 م) شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية.
4- أحمد بن فارس (1429 هـ/ 2008 م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث/ القاهرة.
5- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (1426 هـ/ 2005 م) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثانية.
6- إسماعيل بن عمر بن كثير (1401 هـ) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
7- التبريزي، ديوان الحماسة، دار القلم- بيروت، بلا تاريخ نشر.
8- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر.
9- سعد بن مطر العتيبي (1434 هـ/ 2013 م) أضواء على السياسة الشرعية، دار الألوكة/ الرياض، الطبعة الأولى.
10- ابن عابدين (1421 هـ/ 2000 م) حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت.
11- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1403 هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى.
12- عبد الرحمن تاج (1373 هـ/ 1953 م) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار التأليف/ مصر، الطبعة الأولى.
13- عبد الرحمن بن محمد (1984 م) مقدمة ابن خلدون، دار القلم/ بيروت، الطبعة الخامسة.
14- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1421 هـ/ 2000 م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة/ بيروت.
15- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، دار البصيرة- الإسكندرية/ مصر، بلا تاريخ نشر.
16- عبد السلام محمد الشريف (1996 م) نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات) منشورات جامعة قاريونس/ بنغازي، الطبعة الأولى.
17- عبد العال أحمد عطوة (1414 هـ/ 1993 م) المدخل إلى الساسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.
18- عبد العظيم شرف الدين (1993 م) تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس/ بنغازي، الطبعة الرابعة.
19- عبد القادر بن عمر البغدادي (1998 م) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق محمد نبيل طريفي/ اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

20- عبد الله ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك (1977 م) تحقيق د. علي سامي النشار، طبعة وزارة الإعلام العراقية، الطبعة الأولى.
21- عبد الوهاب خلال (1418 هـ/ 1997 م) السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة السادسة.
22- علي بن خليل الطرابلسي (1402 هـ/ 1982 م) مُعِينُ الحُكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر/ مصر.
23- علي بن محمد التوحيدي (1424 هـ/ 2003 م) الإمتاع والمؤانسة، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى.
24- علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق د/ حمزة النشرتي وآخرون، المكتبة القيمة/ القاهرة.
25- ابن فرحون اليعمري (1422 هـ/2001 م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.
26- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بلا تاريخ طبع.
27- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (1422 هـ/ 2001 م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيحا، در المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
28- محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني/ القاهرة، بلا تاريخ نشر.
29- محمد بن أحمد الأزهري (2001 م) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى.
30- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب/ القاهرة، بلا تاريخ نشر.
31- محمد بن إسماعيل البخاري (1407 هـ/ 1987 م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة.
32- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية– بيروت، بلا تاريخ نشر.
33- محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر/ بيروت، بلا تاريخ نشر.
34- محمد الطاهر بن عاشور (1997 م) التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع/ تونس.
35- محمد عبد العظيم الزرقاني (1416 هـ/ 1996 م) مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولى.
36- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا تاريخ نشر.
37- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ طبع.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 2014/284 ISSN:2312-4962

38- محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (1416 هـ) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن/ الرياض.

39- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بلا تاريخ نشر.

40- المعجم الوسيط (1432 هـ/ 2011 م) مجمع اللغة العربية/ القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة.

41- الموسوعة الفقهية (1431 هـ/ 2010 م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الطبعة الثالثة.

42- يحي بن شرف بن مري النووي (1392 هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية.